كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣

سبق وان صدر الكتاب الدوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢ بناء على صدور منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بخصوص المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ ، والمتضمن نص المادة الحادية عشر منه على انه " اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ تؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة ٢٠% من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ويلغي كل حكم يخالف ذلك " .

ونظرا لصدور **القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ المتضمن في بعض مواده ما يلي :-**

- المادة (٦) والتي تنص على " مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد.
ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبا برأي وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها ".

- المادة (١٠) والتي تنص على " **اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١** يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، ويلغي كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

٢٠١٢/٨/١٩

ويتم توريد هذه النسبة **خلال خمسة عشرا يوما على الأكثر من الشهر التالي** للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة " .

- **المادة (١١)** والتي تنص بأن " يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها ٢٥% من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠ فيما عدا ما يلي:-

* حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات.
* حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية.
* حسابات مشروعات الإسكان الاقتصادي.

- **المادة (١٢)** والتي تنص على " على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإقفال تلك الحسابات ونقل أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون.

وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلى حساب الخزانة الموحد بالمدة المحددة يخصم نسبة ٥٠% من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزانة العامة للدولة وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة ".

٢٠١٨/١٩

- **المادة (١٣)** والتي تنص على " يستبدل بنص المادة الرابعة عشر من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية النص التالي:

على ممثلي وزارة المالية والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية الامتناع عن الارتباط أو الصرف أو تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات أو القواعد أو اللوائح المالية.
ويجب أن يكون امتناعهم مسببا كتابيا وتخطر وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بذلك.
ويحظر على ممثلي وزارة المالية بالجهات أن يتقاضوا أي مبالغ مالية أو مزايا عينية من الجهات التي يقومون بالرقابة عليها ".

لذا لزم التنبيه على السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم الالتزام بما يلي:-

- الرقابة على الحسابات والصناديق الخاصة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية وتعديلاته بالقوانين اللاحقة .

- الرجوع لوزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة
للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد وفقا للمادة (٦) من ذات القانون.

- متابعة توريد نسبة ال ١٠ % من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وإضافتها للحساب المفتوح لهذا الغرض باسم وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية رقم ٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١ وفقا للمادة (١٠) من ذات القانون – وكذا توريد نسبة ٢٥ % من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة بالبنوك أو مكاتب البريد والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠ وفقا للمادة (١١) من ذات القانون مع الأخذ في الاعتبار الحسابات المستثناه من تلك المادتين.

٢٠١٢
٨/١٩

- موافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بقطاع التمويل ببيان يوضح قيمة جملة الإيرادات الشهرية ونسبة ال١٠% التي تم توريدها حتى لا تضطر الإدارة المركزية للحسابات المركزية بالخصم على الحسابات بنسبة ال١٠% من جملة حركة الإيداع النقدية والتي لا تمثل بالضرورة جملة الإيرادات - علي أن تقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بمراجعة ما تم سداده من قبل الجهات مع الكشوف الواردة من البنك المركزي المصري في نهاية كل ثلاثة شهور للوقوف عما إذا كان قد تم سداد النسبة المشار إليها من عدمه.

- إقفال كافة الحسابات المفتوحة خارج البنك المركزي المصري سواء (بالبنوك التجارية أو مكاتب البريد وخلافه) ونقل أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون كما ورد تفصيلا بالمادة (١٢) من ذات القانون.

- الالتزام بالمادة (١٣) من القانون والتي تقضي بأنه تم استبدال نص المادة الرابعة عشر من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : /٨/٢٠١٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب/كارم محمود يوسف